

الطعام التي يفرض فيها الفصا

وان تعذب اهل العروا العلماء وليس ينج العروا  
 عنده وينقض حكم الفاض الا اذا كان في العراض  
 عن فالح او ظالم القوا عر او القيام الواج الثواهر  
 كشدة المطر والفتنة، وكله يوم اهل العراء  
 او بشهادة الكبر مطلقا او علم ما جعله فرسبنا  
 او دار انه فصر بلسان او كره في نعم او لا جرم  
 او روث اللحم او موتى كذا او جعل البنة طلبة فزا  
 وضيت وراف اوسى ولسا قتل وجرم وبلغ عهرا  
 وعقل من اوصو واديهاء واد العواز وشبهه جاء  
 فاحرة كلما اقباته ادى اليه في العروا او ك  
 ولما اقباته ادى اليه في قوله في بيده فزجه ك  
 كجرا على عير احمر او وجته ابيض نكاحه لبيع مجنة  
 كذا الكون عير حتى ك وض السبع منه مصر

يلزم منه العير بالصر او قبل البنية او مع كاشفا  
 ومتنوع عيريه وادعاهما البقي ثم شمر له  
 فاذا كان في الفضا ما من الاطال ما لا اجاد  
 ووتكفوا براف صرقت الله بفضه بعقبت  
 قبل البطار جلا خييار وانز كذا شامرا جاشبه  
 ليس له يد واعدت يسو فتح عير والقيح واور صيين  
 وما لا تدر عير ولت جارية وهو ايضا محمله  
 ورثة عصابة بغير راد عيريه وراما منه كورا  
 جله يستهران العير هو الذي اجله واستولى  
 او شتر اثنان عفا في وجه واحدة بليس يبيع  
 كانه لو وجبت لو احمر لو وجبت الثلثة وجرام  
 وجرامع افر فر شورا بغير عير شرا باعته  
 بغير العروا طر يقبل ويعود انفقرة الا اجد  
 اخر وباني جده اخر بغير العروا في جده

